ثم الارث يثبت من غير قبول فكذا الوصية ولنا ان الوصية اثبات
الملك جديد ولهذا لا يرد الموصى له بالعيب ولا يرد عليه بالعيب
ولا يملك احد اثبات الملك لغيره الا بقبوله اما الوراثة خلافة
حتى تثبت فيه هذه الاحكام فيثبت جبرا من الشرع من غير قبول قال
الا في مسئلة واحدة وهو ان يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل
القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته استحسانا والقياس ان
تبطل الوصية لما بينا ان الملك موقوف على القبول فصار كموت
المشتري قبل قبوله بعد ايجاب البائع وجه الاستحسان ان الوصية
من جانب الموصي قد تم بموته تماما لا يلحقه الفسخ من جهته
انما توقفت لحق الموصى له فاذا مات دخل في ملكه كما في البيع المشروط
فيه الخيار للمشتري اذا مات قبل الاجازة قال ومن اوصى وعليه
دين يحيط بماله لم تجز الوصية لان الدين مقدم على الوصية لانه
اهم الحاجتين فانه فرض والوصية تبرع وابدا يبدأ بالاهم فالاهم
الا ان يبرئه الغرماء لانه لم يبق الدين فتنفذ الوصية على الحد
المشروع لحاجته اليها قال ولا تصح وصية الصبي وقال الشافعي
رحمه الله تصح اذا كان في وجوه الخير لان عمر رضي الله عنه اجاز وصية
يفاع او يافع وهو الذي راهق الحلم ولانه نظر له بصرفه
الى نفسه في نيل الزلفى ولو لم تنفذ يبقى على غيره ولنا انه تبرع
والصبي ليس من اهله ولان قوله غير ملزم وفي تصحيح وصيته

الزلفى اي القرب

قول بالزام قوله والاثر محمول على انه كان قريب العهد بالحلم مجازا
او كانت وصية في تجهيزه وامر دفنه وذلك جائز عندنا وهو
يحرز الثواب بالترك على ورثته كما بيناه والمعتبر في النفع والضرر
النظر الى اوضاع التصرف لا الى ما يتفق بحكم الحال اعتبره بالطلاق
فانه لا يملكه ولا وصيه وان كان يتفق نافعا في بعض الاحوال
وكذا اذا اوصى ثم مات بعد الادراك لعدم الاهلية وقت المباشرة
وكذا اذا قال اذا ادركت فثلثي لفلان وصية لقصور اهليته فلا
يملكه تنجيزا ولا تعليقا كما في الطلاق والعتاق بخلاف العبد والمكاتب
لان اهليتهما مستتمة والمانع حق المولى فتصح اضافته الى حال
سقوطه قال ولا تصح وصية المكاتب وان ترك وفاء لان ماله لا
يقبل التبرع وقيل على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا تصح وعندهما تصح
ردا لها الى مكاتب يقول كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر ثم
عتق فملك والخلاف فيها معروف عرف في موضعه قال وتجوز الوصية
للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية اما
الاول فلان الوصية استخلاف من وجه لانه يجعله خليفة في بعض
ماله والجنين صلح خليفة في الارث فكذا في الوصية اذ هي اخته الا
انه يرتد بالرد لما فيه من معنى التمليك بخلاف الهبة لانه تمليك محض
ولا ولاية لاحد عليه ليملكه شيئا واما الثاني فلانه يعرض الوجود
اذ الكلام فيما اذا علم وجوده وقت الوصية وبابها اوسع لحاجة الميت

انفاق

تم الشيء تماما واتمه غيره وتممه واستتمه بمعنى صحاح

جامعة الرياض قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)